

بيروت في ٢٠٢٠/٨/٣

**سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي مروان عبود المحترم**

**الموضوع:** إعفاء من الرسوم على القيمة التأجيرية للمباني المشغولة من السفارة البريطانية أو المشغولة من الموظفين الدبلوماسيين العاملين لديها وتحديد تاريخ سريان هذا الإعفاء

**المرجع:** كتابكم رقم ٢٠١٧/٢٠٢٥٤ والمبلغ إلينا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يأتي:

ورد كتاب من السفارة البريطانية يحمل الرقم ٢٠١٧/٢١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ تطلب بموجبه إعفائها من الرسوم على القيمة التأجيرية عن العقار الذي تشغله في منطفة زقاق البلاط منطقة رقم ١٠ رقم العقار ٨٩ القسم رقم ٤.

وان سعادة المحافظ بموجب كتابه رقم ٢٠١٧/٢٠٢ تاريخ ٢٠١٨/١/١٩ قد وافق على إعفاء السفارة البريطانية من الرسم البلدي اعتباراً من تاريخ تكليفها بالرسم لأن قرار التكليف يخالف صراحة المادة ١٣ من قانون الرسوم البلدية.

وإن رئيس المصلحة المالية بموجب كتابها رقم ٧٩٦٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ قد رأت أن المواد ١٣ و ٧٩ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية لا يعفي كل البعثات الدبلوماسية تلقائياً من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية، وإنما يجب تحقيق الشرط وهو المعاملة بالمثل ولمعرفة توفر هذا الشرط يوجه كتاب من مديرية المراسم في وزارة الخارجية والمغتربين ليبنى على الشيء مقتضاه، وأنه بالنسبة للموظفين التابعين للبعثات الدبلوماسية فلا يمكن الإعفاء تلقائياً من الرسم إلا بعد تحقق شرطين الأول إذا كان السفارة التابعة له معفاة من الرسم والذني إذا كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

وأنه يقتضي تقديم طلبات للإعفاء من الرسم مع العلم أن البعثات الدبلوماسية معفاة من الرسم على القيمة التأجيرية دون إعفائها من رسم صيانة المجاري والأرصفة (عملاً بالمادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية). وأنه في حال جرى تكليف السفارة برسم غير متوجب فإن المادة ١٤١ من هذا القانون قد حددت مهلة الاعتراض ولهذا لا يمكن أن يصار إلى إلغاء التكاليف السابقة لتاريخ تقديم طلب الإعفاء إلا في حال تقديمها اعتراض على التكليف ضمن المهلة القانونية.

وإن كتاب رئيس المصلحة المالية قد جاء أميناً في نقل النص القانوني وتفسيره، ونستخلص منه ما يأتي:

- 1- عملاً بالمادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية: فإنه تعفى من الرسم على القيمة التاجيرية: الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل، وبحسب هذه المادة فإنه يقتضي التمييز بين:
  - الأبنية المشغولة من البعثة الدبلوماسية والقنصلية ولأغراض متصلة بممارسة مهامها هي معفاة تلقائياً من هذا الرسم شرط تقديم طلب الإعفاء.
  - الأبنية المشغولة لحاجات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، فإنه يجب للإعفاءها من الرسم: أن يكون الموظف عضواً في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، وأن يثبت بكتاب من الخارجية اللبنانية أن الموظف يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، وأن بلاده تعامل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين اللبنانيين بالمثل.

2- عملاً بالمادة ٨٠ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية فإن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين العاملين لا يستفيدون من الإعفاء من رسم المجاري والأرصفة المحددة في ٧٩ لأن هذا الإعفاء محصور فقط بمنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

3- أما في جال جرى تكليف بالرسوم على القيمة التاجيرية، لبعثة دبلوماسية أو قنصلية أو أحد الموظفين المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، لكونه لم يتقدم بطلب إعفائه من هذه الرسوم أو تقدم بهذا الطلب وجرى رفضه، فإن المادة ١٤١ من قانون الرسوم والعلاوات الضريبية أجازت للمكلف أن يعترض على هذا التكليف (أمام لجنة الاعتراضات) لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف إذا كان الاعتراض يتناول ... تكليف غير متوجب. وأنه يحق للإدارة أن ترجع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة إلى الرجوع للجنة الاعتراضات. فإذا انقضت هذه المهلة لا يعود من حق الإدارة الرجوع عن تكليف حتى ولو كان غير متوجب، ولهذا على الإدارة استيفاء هذا الرسم وإن كان غير متوجب استناداً لنص المادة ١٣ المذكورة.

هذا ما تبينَ أرفعه لسعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

محامي بلدية بيروت



د. عصام نعمة إسماعيل